

State Of Kuwait

Court of Appeal



دولة الكويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري طعون موظفين (٤)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١ م

برئاسة الأستاذ المستشار. د/ نايف خالد المطيري وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المُستشار / أحمد شوقي محمد و المُستشار / محمد صالح محمد

وحضور الأستاذ / يوسف حسين الشجاعي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: ٢٠٢٠ / إداري طعون موظفين / ٤.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



المرفوع من

ضد

رئيس في: لتوي - الشريع
اللجنة لسرق شارع - مدير الإدارة العامة للإطفاء

أحمد الجابر - ابيع الفتوي

والشريع

الرقم الأسي

د

لجان عمل مكان

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمدافعة.

تتحصل وقائع النزاع في أن المستأنف أقام الدعوى المحكوم عليها بتاريخ ٢٠١٩ إداري/٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩ بطلب الحكم بأحقية في ضم شهادة الليسانس في الحقوق الحاصل عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في صرف بدل التخصص وبدل التشجيع الدراسي وكافة البدلات والإمتيازات التي يستفيد منها نتيجة ضم الشهادة الجامعية الحاصل عليها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند : أنه عُين بالإدارة العامة للإطفاء بتاريخ ٢٠٠٠ بموجب دبلوم علوم الإطفاء وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ، وقد حصل على ليسانس الحقوق من كلية القانون الكويتية العالمية عام ٢٠١٥ فتقدم للجهة الإدارية بطلب ضم أحقيته في صرف بدل التشجيع الدراسي وبدل التخصص وبضم المؤهل الجامعي الحاصل عليه إلا أنها لم تستجب بالرغم أنه يشغل وظيفة رئيس قسم التنسيق والمخالفات وبالتالي فالمؤهل يرتبط بالوظيفة التي تتضمن أعمالاً قانونية ، وأن إمتناع الجهة الإدارية يُعد قراراً سلبياً مخالف للقانون ومشوياً بإساءة استعمال السلطة لا سيما أن الجهة الإدارية قامت بضم المؤهل العلمي لعدد من زملائه ، ومن ثم أقام الدعوى بالطلبات المشار إليها. ونظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرتها، وخلالها قدم الخصوم ما عن لهم من مستندات ومذكرات.

ويجلس - ٢٠٢٠/ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً
ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل
أتعاب المحاماة.

وكيّفت المحكمة الطلبات بالحكم بأحقية المدعي في استنفاؤه
الوظيفية في ضوء شهادة ليسانس الحقوق الحاصل عليها مع ما يترتب
على ذلك من آثار.

وأقامت المحكمة قضاءها : على أساس حصول المدعي على
المؤهل الجامعي دون سيق موافقة جهة عمله وديوان الخدمة المدنية على
إلتحاقه بالدراسة بالمخالفة للتعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية
المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ الذي حظر الجمع بين العمل والدراسة دون موافقة
جهة العمل وأن لجهة الإدارة سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة
على تعديل وضع الموظف المخالف حسب الحاجة للمؤهل كما لها
سلطة تعديل وضعه إذا كانت في حاجه للمؤهل الحاصل عليه ، وأن
الثابت من الأوراق أن المدعي حصل على المؤهل الجامعي عن غير
طريق البعثات والإجازات الدراسية بالمخالفة للوائح البعثات وبالمخالفة
للتعاميم الصادرة من ديوان الخدمة المدنية وتعميم مدير عام الإطفاء رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٦ ومن ثم فلا إلزام على الجهة الإدارية بتعديل وضع
الوظيفي وخلصت المحكمة إلى القضاء برفض الدعوى.

ولم يلحق ذلك القضاء قبلاً لدى المدعي فأقام هذا الإستئناف
بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بالمحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/ بطلب
الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً
بطلباته المقامة بها الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل
أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

(3)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠/ إداري طعون موظفين ٤٠

وساق المستأنف للإستئناف أسباباً حاصلها : مخالفة الحكم المستأنف أحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن عدم سلوك طريق البعثات لا يمس حقه في التعليم المكفول بالدستور خاصة أن دراسته كانت على نفقته الخاصة بعد إنتهاء دوامه ولم يخلد بإعتباره في أداء العمل ، وأن الجهة الإدارية قامت بتعديل الوضع الوظيفي لبعض زملائه ، وأن معاملته بالمؤهل الجامعي تعود عليه بالفائدة المعنوية أكثر منها المادية ، وأن أسباب الحكم المستأنف ذهبت في إتجاه أن المدعى يستهدف معادلة شهادته بينما هو يطلب تعديل وضع الوظيفي وصرف البدلات المشار إليها ، وخلص المستأنف إلى طلب الحكم بالطلبات المشار إليه.

وُنظِر الإستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرتها ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

حيث إن الإستئناف استوفى أوضاعه الشكالية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المقرر أن تكييف الدعوى وتقصى طلبات الخصوم فيها وإستظهار مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها هو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تعطي الدعوى رصدها الحق وتكييفها الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله ، وهي في هذا التكييف تخضع لرقابة محكمة الطعن (محكمة التمييز الطعن رقم ٢١/٢٠٠٩ إداري/٢ جلسة ٣١/١/٢٠١٢).

وحيث إن حقيقة البطات هي الحكم (أولاً) بإلغاء القرار السلبي بالإمتاع عن الاعتداد بالمؤهل الجامعي الحاصل عليه عام ٢٠١٥ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل وضعه الوظيفي.

(ثانياً) بأحقية في صرف بدل التشجيع الدراسي المقرر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والحلوات والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء وما يترتب على ذلك من آثار. (ثالثاً) بأحقية في صرف بدل التخصص المقرر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الطلب الأول : فإن الثابت من الأوراق أن المستأنف حاصل على دبلوم إطفاء /ثانوية/سنتان وغُين بموجبه بالإدارة العامة للإطفاء بوظيفة ملازم إطفاء بالقرار رقم () لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠ ، وتدرج حتى شغل رتبة مقدم إطفاء ويشغل ، وكان قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء قد وضع نظاماً لدرجات ورتب رجال الإطفاء ويُن شروط التعيين عليها ، وهذه الدرجات تتكون من مجموعتين المجموعتين الأولى : وهي (ضباط الإطفاء) ابتداء من رتبة ملازم إطفاء وحتى رتبة لواء إطفاء ، والمجموعة الثانية (ضباط صف الإطفاء) والتي تبدأ من إطفائي وتنتهي برتبة وكيل أول ضابط إطفاء ، وقد بيّن القرار شروط التعيين في أدنى الوظائف في كل مجموعة : فاشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء ألا يقل المؤهل عند التعيين عن الشهادة الجامعية ، وشهادة الدراسة الثانوية إذا كان التعيين برتبة ملازم إطفاء ، أما إذا كان التعيين برتبة ضابط صف

(5)

الإطفاء فيشترط الا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الثانوية إذا كان التعيين برتبة رقيب إطفاء وعن الشهادة المتوسطة إذا كان التعيين برتبة وكيل عريف إطفاء أو إطفائي ، وذلك دون إخلال بإجتناب ضرورة التأهيلية المقررة بالمادة (٣) من القرار - كذلك فإن قرار مجلس إدارة المدينة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وكذلك قرار مدير عام الإدارة العامة للإطفاء رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٣ قد تضمن جواز إلحاق موظفي الخدمة المدنية حملة المؤهلات الجامعية العاملين بالإدارة ، وكذلك إلحاق ضباط صف الإطفاء الحاصلين على مؤهلات جامعية بدورات تدريبية تخصصية تمهيداً لتعديل الوضع الوظيفي ولم تتضمن القرارات المشار إليه تنظيماً للضباط الحاصلين على مؤهلات جامعية أثناء الخدمة.

وترتيباً على ما تقدم : فالثابت من الأوراق أن المستأنف عُين ابتداءً برتبة ملازم إطفاء وهي إحدى رُتب ضباط الإطفاء طبقاً لمؤهل دبلوم الإطفاء الحاصل عليه ، ومن ثم فإن حصوله لاحقاً على مؤهل جامعي أثناء الخدمة لا يترتب عليه تغيير في مركزه الوظيفي إذ يظل يشغل إحدى رُتب ضباط الإطفاء ما دام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه قد خلا من ترتيب أية آثار وظيفية على ذلك ، ومن ثم ينتفى إلزام الجهة الإدارية بالإعداد بالمؤهل الجامعي الحاصل عليه المستأنف ويتعين عدم قبول الطلب الأول لإنشاء القرار السلبي .

وحيث إنه عن الطلب الثاني: فإن المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن البدلات والعلاوات والإضافية لرجال الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء تنص على أن: "تُقسم

البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار إلى بدلات ومكافآت
عامة وخاصة

وتنص المادة (٢) على أن: "يُقصد بالبدلات والمكافآت المنصوص عليها في
مجال تطبيق أحكام هذا القرار تلك التي يستحقها رجال الإطفاء وفقاً لظروف
فيها بالنظر إلى صفتهم كرجال إطفاء"

وتنص المادة (٣) على أن: "يُقصد بالبدلات والمكافآت

.....
ثانياً بدل التخصص: يُمنح رجال الإطفاء العاملون في مجال
تخصصاتهم بدل تخصص وفقاً للآتي:

١- رجال الإطفاء من المهندسين.....

٢- رجال الإطفاء ممن شاغلي الوظائف الهندسية

المساند.....

٣- رجال الإطفاء ممن حملة باقي التخصصات العلمية:

.....
رجال الإطفاء ممن باقي المؤهلات الجامعية ١٥٠ ديناراً شهرياً -

.....
سائماً بدل تشجيع دراسي: يُمنح رجال الإطفاء الحاصلون على
الشهادات والمؤهلات أو المؤهلات العلمية بدل تشجيع دراسي وفقاً
للآتي:

الشهادة أو المؤهل فئات البدل بالدينار شهرياً

.....
- الليسانس أو ما يعادله (٨٠)

- دبلوم بعد الثانوية العامة أو دورة تخصصية

(7)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠/١٤٠٠ إداري طعون موظفين ٤٠

(٧٠)

في مجال الإطفاء لمدة لا تقل عن سنتين

(٦٠)

- الثانوية العامة أو ما يعادلها

وتُحدد الشهادات الدراسية المعادلة للشهادات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لما تقرره الجهات المعنية الرسمية في الدولة".

وحيث إن الثابت من الأوراق: أن المستأنف حصل على ليسانس الحقوق من كلية القانون الكويتية العالمية

بتاريخ ٢٠١٥/ ومن ثم يستحق بدل التشجيع الدراسي المطالب به ، ولا ينال من ذلك القول بأن استحقاق ذلك البديل منوط بالموافقة المسبقة من الجهة الإدارية على التحاق المستأنف بالدراسة فذلك الشرط لم تجر به نصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لا سيما أنه لا تلازم بين استحقاق البديل وتعديل الوضع الوظيفي فكل منهما طبيعته القانونية والآثار المترتبة عليه وأن عدم استعمال الجهة الإدارية سلطتها في الموافقة على تعديل الوضع الوظيفي لا يوجب الحرمان من استحقاق بدل التشجيع متى توفرت شروطه ، ومن ثم يتعين القضاء بأحقية المستأنف في صرف البديل المطالب به بفترة (٨٠.د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي المشار إليه في ٢٠١٥/ وفقاً لترتيب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الطلب الثالث : فإن المستأنف حاصل على ليسانس الحقوق ويشغل وظيفة رئيس قسم التصديق والمخالفات وهي وظيفة تتضمن عملاً قانونياً طبقاً لما تمسك به دون منازعة من الجهة الإدارية ومن ثم فهو يعمل في مجال تخصصه ما يتحقق معه مناط استحقاق بدل التخصص المطالب به بقيمة (١٥٠.د.ك) شهرياً اعتباراً من

(8)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٧/ إداري طعون موظفين ٤/

تاريخ الحصول على المؤهل في ٢٠١٥ ويتعين القضاء بأحقية في صرفه إعتباراً من ذلك التاريخ وما يترتب على ذلك من آثار ، وتجدر الإشارة إلى إنه وإن كان القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن مجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ هو الذمة بنطاق مجلس الخدمة المدنية إصدار القرارات الخاصة بمنح البدلات المطالب بها وبناء عليه صدر القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قوة الإطفاء العام متضمناً إلغاء القانون المشار إليه إلا أنه نص في المادة (٣٦) على استمرار سريان اللوائح والقرارات حتى يتم تعديلها ، ومن ثم يكون قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه هو الواجب التطبيق على هذه المنازعة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الطلب الأول لإنتفاء القرار السلبي وبأحقية المستأنف في صرف بدل التشجيع الدراسي وبدل التخصص المطالب بهما وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المناسب من المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض

المكتب الدائري mesferlaw

أمين سر الجلسة

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يتناطح بها التنفيذ أن
تباشر إليه متى طلب منها ذلك في كل سلطة
أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة
الجبرية متى طلب منها ذلك.
سالت الصيغة التنفيذية لكل بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٠
مدير الإدارة

حسين عبد الرحمن الخالدي
قسم المحفوظات العاصمة

(٦م)

(9)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٠/ إداري طعون موظفين ٤٦